@ 293 @ التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق . وفي بعض الطرق أنه لا إله إلا ا] وا أكبر ، ا أكبر وا الحمد) . .

948 وقيل للإِمام أحمد رحمه ا تعالى : بأي حديث تذهب ، إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة ، إلى آخر أيام التشريق ؟ [قال : بإجماع عمر وعلي ، وابن عباس ، وابن مسعود رضي ا عنهم ، وفي حق المحرم من صلاة الظهر يوم النحر ، إلى آخر أيام التشريق] العصر ، لأنه قبل ذلك مشتغل بالتلبية ، وعن أحمد : ينتهي بصلاة الفجر من آخر أيام التشريق ، والأول المذهب . .

وأما محله فعقب الصلوات المفروضات في جماعة ، بالإِجماع الثابت بنقل الخلف عن السلف ، لا النوافل ، وإن صليت في جماعة ، وفي الفريضة إذا صلاها وحده روايتان ، المشهور منهما وهو اختيار أبي حفص ، والقاضي ، وعامة الأصحاب لا يكبر . .

949 لأن ابن مسعود رضي ا عنه قال : 16 (التكبير على من صلى في جماعة) . رواه حرب وغيره . .

950 وقال أحمد : أعلى شيء في الباب حديث ابن عمر أنه صلى وحده ولم يكبر ، [وإليه نذهب ، (والثانية) : وهي ظاهر كلام ابن أبي موسى يكبر] نظراً لإِطلاق الآية الكريمة والحديث ، وفي التكبير عقيب صلاة عيد الأضحى قولان ، [أحدهما] : وهو اختيار أبي بكر ، وظاهر كلام الخرقي يكبر ، لشبهها بفرض العين في اشتراك الجميع في الخطاب ، والثاني : لا ، لشبهها بالنافلة في سقوطها عن المكلفين في ثاني الحال . .

وكلام الخرقي يشمل المقيم والمساقر ، والرجل والمرأة ، وهو المشهور ، وعن أحمد : لا تكبر المرأة كالأذان ، نعم إن صلت مع الرجال كبرت معهم تبعاً ، ويشمل المسبوق ببعض الصلاة فإنه صلى في جماعة . .

وأما صفته فا أكبر ، ا أكبر ، لا إله إلا ا ، وا أكبر ، [و الحمد . .

لما تقدم في حديث جابر . .

951 وعن ابن مسعود رضي ا عنه 16 (كان يكبر أيام التشريق : ا أكبر ا أكبر ، لا إله إلا ا ، وا أكبر ا أكبر] و الحمد) ، وعليه اعتمد أحمد ، وروي ذلك أيضاً عن عمر ، وعلي رضي ا عنهما ، وا سبحانه أعلم . .